

الفصل في الملل والأهواء والنحل

مما لا يقوم به حجة مماله وجه ظاهر من أن هذا الأثر خفي على عمر B كما خفي عليه كثير من أمر رسول A كاستئذان وغيره أو أنه أراد استخلافا بعد مكتوب ونحن نقر أن استخلاف أبي بكر لم يكن بكتاب مكتوب وأما الخبر في ذلك عن عائشة فكذلك نصا وقد يخرج كلامها على سؤال سائل وإنما الحجة في روايتها لا في قولها وأما من ادعى أنه إنما قدم قياسا على تقديمه إلى الصالة فباطل بيقين لأنه ليس كل من استحق الإمامة في الصالة يستحق الإمامة في الخلافة إذ يستحق الإمامة في الصلاة اقرأ القوم وإن كان أعجميا أو عربيا ولا يستحق الخلافة إلا فرشى فكيف والقياس كله باطل .

قال أبو محمد في نص القرآن دليل على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان B هم وعلى وجوب الطاعة لهم وهو أن A تعالى قال مخاطبا لنبيه A في الأعراب فإن رجعت A إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا وكان نزول سورة براءة التي فيها هذا الحكم بعد غزوة تبوك بلا شك التي لا تخلف فيها الثلاثة المعذورون الذين تاب A عليهم في سورة براءة ولم يغز عليه السلام بعد غزوة تبوك إلى أن مات A وقال تعالى أيضا سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام A قل لن تتبعونا كذلكم قال A من قبل فبين أن العرب لا يغزون مع رسول A بعد تبوك لهذا ثم عطف سبحانه وتعالى عليهم أثر منعه إياهم من الغزو مع رسول A وغلغ باب التوبة فقال تعالى قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم A أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما فأخبر تعالى أنهم سيدعوهم غير النبي A إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون ووعدهم على طاعة من دعاهم إلى ذلك بجزيل الأجر العظيم وتوعدهم على عصيان الداعي لهم إلى ذلك العذاب الأليم .

قال أبو محمد وما دعا أولئك الأعراب أحد بعد رسول A إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون إلا أبو بكر وعمر وعثمان B هم فإن أبا بكر B دعاهم إلى قتال مرتدي العرب بني حنيفة وأصحاب الأسود وسجاع وطليحة والروم والفرس وغيرهم ودعاهم عمر إلى قتال الروم والفرس وعثمان دعاهم إلى قتال الروم والفرس والترك فوجب طاعة أبي بكر وعمر وعثمان B هم بنص القرآن الذي لا يحتمل تأويلا وإذ قد وجبت طاعتهم فرضا فقد صحت إمامتهم وخلافتهم B هم وليس هذا بموجب تقليدهم في غير ما أمر A تعالى بطاعتهم فيه لأن A تعالى لم يأمر بذلك إلا في دعائهم إلى قتال هؤلاء القوم وفيما يجب الطاعة فيه للأئمة جملة وبا A تعالى التوفيق

وأما ما أفتوا به بإجتهادهم فما أوجبوهم قط اتباع أقوالهم فيه فكيف أن يوجب ذلك غيرهم وبإ تعالى التوفيق وأيضا فإن هذا إجماع الأئمة كلها إذ ليس أحد من أهل العلم إلا وقد خالف بعض فتاوى هؤلاء الأئمة الثلاثة Bهم فصح ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين .

فصل قال أبو محمد وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب والإمام مخاطب بإقامة الدين وبإ تعالى التوفيق وقال الباقلاني واجب أن يكون الإمام أفضل الأمة